

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

آلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية

- ١ - تُرفع الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك قاض من القضاة أو عدم أهليته خطأ وبشكل مباشر إلى رئيس المحكمة المعنية. وفي حال تقديم شكوى في حق رئيس في الخدمة، توجه الشكوى إلى كبير القضاة بعد الرئيس ("القاضي المستلم للشكوى").
- ٢ - ويتلقى المشتكي إقراراً خطياً يؤكد استلام الشكوى.
- ٣ - ولا تُقبل الشكوى إلا إذا وردت في غضون 60 يوماً من تاريخ وقوع سوء السلوك أو فقدان الأهلية المزعوم، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 4 أدناه.
- ٤ - ولا يجوز تقديم شكوى بحق أحد قضاة أي من المحكمتين تتعلق بسوء سلوك أو فقدان أهلية مزعوم خلال الفترة الممتدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على آلية معالجة أي سوء سلوك قد يبدر من القضاة، في قرارها 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، إلى تاريخ الموافقة على هذه الآلية، إلا بموجب تدبير انتقالي وشريطة أن تقدم الشكوى في غضون 60 يوماً من تاريخ تلك الموافقة.
- ٥ - وتتمثل أنواع السلوك التي تستدعي فرض عقوبة على قاض من القضاة في انتهاك المعايير المحددة في مدونة قواعد سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 106/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011. وتشمل حالات عدم الأهلية التي تستدعي عزل قاض عن محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف الإصابة بحالة مرضية بدنية أو عقلية تمنع القاضي من أداء مهامه القضائية ولا يمكن إيجاد حل معقول لها.
- ٦ - ووفقاً لمبادئ استقلال إقامة العدل واستقلال القضاء، لا تُعد الأحكام القضائية من المسائل المتعلقة بالسلوك، ولا تكون موضوع شكوى في إطار هذه الآلية. أما مسألة التنحي - أي تحديد مدى أهلية قاضٍ ما للإشراف على قضية أو المشاركة في جلسة استماع - فلا يمكن تناولها في إطار آلية تقديم الشكاوى⁽¹⁾. فالشكوى ليست طعنًا.

(1) تغطي المادة 4-9 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة 3-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف مسألة تنحي القضاة.

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

٧ - وكقاعدة عامة، لا يُنظر في الشكاوى المتعلقة بقضية لا تزال قيد النظر إلى حين البت في القضية.

٨ - وينبغي أن تتضمن الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك أحد القضاة أو عدم أهليته ما يلي:

(أ) اسم المشتكي وعنوانه؛

(ب) تاريخ ومكان وقوع سوء السلوك المزعوم؛

(ج) اسم القاضي الذي قُدمت الشكاوى بحقه؛

(د) وصف مفصّل لسوء السلوك أو فقدان الأهلية المزعوم، بما في ذلك تاريخ وقوعه؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود على الواقعة موضوع الشكاوى والمعلومات التي تتيح الاتصال بهم، إن وجدت، والأدلة المستندية إن توافرت؛

(و) توقيع المشتكي وتاريخ تقديم الشكاوى.

٩ - ويجوز أن يتولى تمثيل المشتكي، على نفقته الخاصة، شخص آخر.

١٠ - وعند استلام الشكاوى، يعيد الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى النظر فيها بغرض تحديد التدابير اللازمة، إن وجدت.

١١ - وإذا قرر الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى أنه ليس من المناسب اتخاذ أي إجراء آخر، فعليه أن يخطر المشتكي بذلك خطياً، في غضون سبعة أيام، مع تقديم الأسباب التي استند إليها القرار، وإرسال نسخة إلى القاضي الذي قدمت الشكاوى ضده ("القاضي المعني").

١٢ - وإذا قرر الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى أن هناك ما يبرر اتخاذ إجراء آخر، فعليه أن يزود القاضي المعني بنسخة من الشكاوى مرفقة بأية وثائق داعمة له، ويدعوّه إلى تقديم تعليقاته خطياً في غضون أسبوعين، ما لم يمنحه الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى مهلة إضافية للقيام بذلك.

١٣ - وإذا تمت تسوية الشكاوى على نحو غير رسمي وبما يرضي الطرفين في أي وقت من الأوقات أثناء نظر الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى فيها، يبلغ المشتكي الرئيس أو القاضي المستلم للشكاوى بذلك ويغلق ملف الشكاوى.

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

١٤ - وإذا رأى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى، عقب إجراء استعراض أولي، أن من المناسب إجراء المزيد من التحقيقات، يبلغ المشتكي بذلك.

١٥ - وإذا رأى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى أن ثمة أسبابا كافية لإجراء تحقيق رسمي، فعليه أن يُنشئ فريقا من الخبراء الخارجيين ليحقق في الادعاءات وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى. وينبغي أن يتألف فريق الخبراء من ثلاثة أعضاء من القضاة الحاليين أو السابقين أو غيرهم من الحقوقيين البارزين. وعند تعيين أعضاء الفريق، على الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى أن يأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

١٦ - ويحدد الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى اختصاصات فريق الخبراء. وتكفل هذه الاختصاصات أن يُمنح القاضي المعني كافة الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة وفق الأصول القانونية.

١٧ - ويجوز أن يتولى تمثيل القاضي المعني، على نفقته الخاصة، شخص آخر.

١٨ - وينجز فريق الخبراء تحقيقاته ويرفع تقريرا خطيا إلى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الشكوى إلى الفريق.

١٩ - ويتولى جميع قضاة المحكمة المختصة، باستثناء القاضي المعني، استعراض تقرير الفريق، ثم يقدمون توصية باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى أغلبية القضاة أن الشكوى لا تستند إلى أسس قوية، يغلق ملف الشكوى، ويخطر الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى القاضي المعني والمشتكي خطيا؛

(ب) إذا رأى أغلبية القضاة أن الشكوى تستند إلى أسس قوية غير أن عزل القاضي المعني ليس له ما يبرره، يتخذ الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى الإجراءات التصحيحية على النحو الذي يراه مناسبا؛

(ج) إذا أجمع القضاة على أن الشكوى تستند إلى أسس قوية وأن المسألة على درجة من الخطورة بحيث يكون لعزل القاضي ما يبرره، فعليهم إخطار الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى في المحكمة بذلك. وينبغي أن يحيل الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى المسألة إلى الجمعية العامة، بواسطة مجلس العدل الداخلي، ليطلب عزل القاضي المعني. ويتولى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى إخطار القاضي المعني بهذه التوصية في أقرب وقت ممكن؛

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

(د) إذا رأت أغلبية القضاة أن الشكوى تستند إلى أسس قوية وأن المسألة تبلغ درجة من الخطورة بحيث يكون لعزل القاضي المعني ما يبرره، يتخذ الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى الإجراءات التصحيحية على النحو الذي يراه مناسباً. وتتاح للقاضي المعني فرصة لتقديم بيانات خطية نهائية فيما يتعلق بالجزءات المقترحة؛

(هـ) عند الانتهاء من العملية الوارد ذكرها في هذه الفقرة، يتم إخطار المشتكي بما آل إليه البت في الشكوى.

٢٠ - وتُرَاعَى السرية في عملية استعراض الشكوى حتى البت فيها نهائياً. وإذا كان القرار النهائي هو القرار المنصوص عليه في الفقرة 11 أو 13 أو 19 (أ)، يبقى اسم القاضي المعني سرياً بعد انتهاء هذه العملية.

٢١ - ويقدم رئيساً محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، بواسطة مجلس العدل الداخلي، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن البت في الشكاوى.

٢٢ - وتدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد موافقة الجمعية العامة عليها.